قرار محكمة النقض

رقم 52

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/2/1/7524

تدابير حماية المستهلك – إمهال قضائي – شروطه.

إن الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، مكنة خولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة. والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخيل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد، واعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 2021/10/14 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.د) الرامية إلى نقض القرار عدد 1434 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/29 في الملف رقم 2021/1221/1401.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/1/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنة (ن.د) تقدمت بتاريخ 2021/05/11 بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضت فيه، أنها أبرمت مع المدعى عليها شركة "ص" عدة عقود قروض، ويتعلق الأمر بقرض شخصي بمبلغ 2.460.000,00 درهم، يتم سداده بقسط شهري قدره 38.700,27 درهم، خلال المدة من 2019/07/05 إلى 2031/06/5، دون احتساب الفوائد والمصاريف، وعقد قرض شخصي ثان بمبلغ 200.000,00 درهم بقسط شهري قدره 3803,46 درهم، ابتداء من 2020/11/05 إلى 2027/10/05 دون احتساب الفوائد والمصاريف، وعقد قرض سيارة. وأنها تعرضت بتاريخ 2021/04/3 للفصل عن العمل من طرف مشغلتها شركة "ط.م"، مما حدا بها لرفع دعوى قضائية من أجل التعويض عن الطرد التعسفي، وأنها منذ تاريخ طردها، وفقدان مورد عيشها، توقفت عن تسديد الأقساط البنكية، وأصبحت في وضع يستحيل عليها معه تنفيذ التزاماتها التعاقدية، والتمست الأمر بإيقاف جميع الالتزامات، والقروض المالية، الملقاة على عاتقها لمدة سنتين، أو إلى حين انتهاء عطالتها، مع الأمر بإيقاف الفوائد القانونية، والاتفاقية، طيلة مدة الإمهال القضائي. أجابت المدعى عليها بأن المدعية لم تستفد من القروض باعتبارها أجيرة، بل باعتبارها منعشة عقارية، كما أنه يستفاد من مقال دعوى التعويض الذي استدلت به، أنها لم تلتحق بالعمل إلا بتاريخ 2018/06/1. وأنها تتوفر على مداخيل شهرية من عائدات كراء العقارات التي تملكها، تبلغ 62.100,00 درهم، وأن تعرضها للطرد التعسفي ليس من شأنه التأثير على المداخيل المذكورة. وأن تأثير حالة الطوارئ لا يمكن أن يلغي الالتزام بسداد الديون الناشئة قبل الوباء، مادام العقد شريعة المتعاقدين. فأصدر رئيس المحكمة الأمر عدد 5698 بتاريخ 2021/06/29 قضى فيه برفض الطلب. استأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسلتي النقض:

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى، الخرق الجوهري للقانون، وخرق الفصل 399 من ق.ل.ع، ذلك أنه اعتمد في تعليله على حيثية مفادها أن: "الصور الشمسية للإشهادات التي أدلت بها، وإن كانت تثبت فسخ عقود الكراء الثلاثة، فهي لا تقوم حجة على أن العقارات موضوع الإشهادات، غير مكراة بعد تاريخ الفسخ، مما يتعين معه تأييد الأمر الابتدائي في ما قضى به" ليكون القرار بذلك قد قلب عبء الإثبات الذي يقتضيه الفصل 399 من ق.ل.ع، والطاعنة أدلت لإثبات حالتها الاجتماعية غير المتوقعة، بثلاث إشهادات مصححة الإمضاء، يشهد فيها المكترون بفسخ العلاقة الكرائية مع طالبة النقض، إبان جائحة كرونا، لعدم استطاعتهم أداء واجبات الكراء المرتفعة، وادعاء ما يخالف ذلك يقع على عاتق المطلوبة في النقض.

وتنعى عليه في الوسيلة الثانية، انعدام الأساس القانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه وعلى خلاف ما أورده من تعليل فإن تأثر وضعها المالي رهين بالموازنة بين المداخيل الصافية المتبقية من عقود الكراء بعد فسخ ثلاثة منها، مع ما تتكبده من أقساط مالية بنكية شهرية، وهو ما تجاهلته محكمة الاستئناف، مع أن المداخيل المالية المتبقية لها من الكراء والمحددة في 12.100,00 درهم شهريا، لن تكفي لتغطية قيمة الأقساط الشهرية التي تتجاوز مبلغ 47.910,42 درهم، بسبب فسخ عقود الكراء المذكورة خلال فترة الطوارئ الصحية، بسبب عجز المكترين عن تسديد واجبات الكراء المرتفعة، وتوقف الحركة الاقتصادية. كما أن القرار بنى تعليله على وضعية مالية سابقة، لم تعرف تراجعا لمداخيل بالشكل الذي بلغته عند فصلها من العمل بتاريخ 2021/4/3، وفقدان أجرها بحساب 48.000,00 درهم، وفسخ عقدي كراء بقيمة 35.000,00 درهم. وهي رغم أنها أثبت توفر شروط الاستفادة المنصوص عليها في الفصل 149 من قانون 31-08، إلا أن المحكمة اعتبرتها غير مشمولة بمقتضيات الإمهال القضائي.

لكن، وردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، وبصرف النظر عما إذا كانت العقود جميعها تتعلق بقروض الاستهلاك، فإنه لما كان الإمهال القضائي بمقتضى المادة 149 من القانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، إنما هي مكنة خولها المشرع لمؤسسة رئيس المحكمة، حال توفر شروطها، سيما عند الفصل عن العمل، أو وجود حالة اجتماعية غير متوقعة. والمحكمة لما ثبت لها أن استفادة الطاعنة من القروض لم تكن بناء على وضعيتها كأجيرة، وإنما بضمان المداخيل التي تتحصل عليها من كراء عقاراتها، وأنها أبرمت عقد قرض ثالث، رغم تحملها بأقساط قرضيين سابقين، وأن القرض الجديد تم بتاريخ لاحق عن فسخ أحد عقود الكراء، وعن وقوع جائحة كوفيد. واستبعدت صور الإشهادات بفسخ العلاقة الكرائية، التي استدلت بها الطاعنة، و اعتبرت بالتالي وضعيتها لا تبرر استفادتها من مقتضيات المادة 149 المذكورة، تكون أعملت بذلك سلطتها في تقييم الحجج، واستخلاص قضائها منها، ولا رقابة عليها في ذلك، مادام تعليلها سائغا منسجما مع ما أثبتته وثائق الملف، ليبقى قرارها معللا ليس فيه خرق للمقتضيات المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد القمحي **مقررا** وعبد الرحمان انويدر ومُحَمَّد الخليفي وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.